

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 478

تاريخ القرار: 27 أفريل 2022

دامت اصلیت
الصالح للطرفين

٢٠٢٢/٤/١٤

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني

مقرها: صفاف البحيرة حدائق البحيرة || تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: صفاف البحيرة حدائق البحيرة || تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" بموجب عريضة دعواها الواردة على الهيئة بتاريخ 13 جانفي 2021 والمدرسة بدقير القضايا بكتابية الهيئة تحت ع478دد قيام شركة "أوريديو تونس" بتسويق عروض تجارية جد مغربية على شكل باقة من الخدمات المتنوعة الموجهة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة تحت تسمية "All in one" ، تخول الانتفاع بجملة من الخدمات متمثلة في ساعات من المكالمات الهاتفية الجوالة والقارة وأخرى دولية وخدمات الانترنت من الجيل الثالث والرابع وباقية هامة من الإرساليات القصيرة إلى غير ذلك من الإمكانيات الأخرى كإمكانية تقاسم هذه الخدمات مع 3 من مستعملين خطوط الهاتفية للشركة المدعى عليها ومنهم جهاز بوكس 4G أو WIFI ، إضافة إلى إمكانية إشتراك حريفيين آخرين في المكالمات فقط و منح أرصدة مجانية تختلف أهميتها بحسب قيمة الشحن وتتراوح قيمة الاشتراكات بين 99 دينارا و 199 دينارا و 399 دينارا لتناسب امتيازات المدرودة مع كل عرض جزافي مضيفة تعمد المدعى عليها عدم إشعار هذه العروض على موقعها الرسمي واتهاجها لأساليب تسويق غير شفافة في ترويجها مشككة في تقديم هذه العروض التجارية وبالناظر لما تضمنته من امتيازات الى الهيئة وفقا لما يقتضيه التشريع الجاري به العمل في مجال توفير خدمات الاتصالات للعموم كما شددت على منع الحرفاء المعنيين بامتيازات هامة تتوزع بين مكالمات محلية ودولية وباقية هامة من الإرساليات القصيرة يمثل إخلالا بالضوابط المنظمة

لتوفير العروض التجارية المنصوص عليها بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعرifات وإجراءات المصادقة على العروض التجارية مستدلة بمثال يبين حسب دعواها أن الاشتراك الشهري للاكتتاب في العرض الجزافي الأول المقدر بـ 99 دينار لا يكفي لتغطية التكاليف الفعلية للامتيازات الممنوحة (100 ساعة من المكالمات المحلية بين جوال وقار وساعة من المكالمات الدولية و 60 جيغابايت من الانترنت الجوال وألف إرسالية قصيرة) وهو ما يمثل على حد قولها خرقا صريحا لقواعد تأطير مستوى معدل تعرفة الدقيقة الواحدة والمحددة بـ 38 ملি�ما بالنسبة لخدمات الهاتف الجوال ومعدل سعر الجيبا أوكتي من الانترنت وهو ما سيؤدي حسب دعواها إلى الاعمال بقواعد المنافسة النزيهة والاضرار بمصالح المشغلين. وانتهت إلى طلب التصريح بثبوت مخالفه المدعى عليها للتشريع الجاري به العمل في مجال العروض التجارية ولقرارات الهيئة ولقواعد المنافسة النزيهة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 جديدا و 68 جديدا و 74 جديدا منها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 0086 بتاريخ 19 جانفي 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاه نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 0085 بتاريخ 19 جانفي 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاه نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 015 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 جانفي 2021 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 119 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2021 والذي تم بمقتضاه تعويض السيدة بشرى بن ناجي السيد حازم محجوب مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة تحت عدد 1474 بتاريخ 17 جوان 2021.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 25 فيفري 2022 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة بتاريخ 1 أفريل 2022.

الجلسة

وبجلسة يوم 27 أفريل 2022 حضر الأستاذ محسن الجزيри محامي المدعية شركة "اتصالات تونس" وتمسك بطلباته المطروفة بملف القضية وأيد مقترح المقرر فيما توصل إليه في أبحاثه. كما حضر السيد خالد بسرور ممثل المدعى علهم شركة "أوريدو تونس" وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاته المضمنة بملف القضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدها للدعواها محضر معاينة مرفقا بثلاث صور ضوئية محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي بتاريخ 30 ديسمبر 2020 مضمون تحت عدد 52971 ورد به فحوى معاينة تمت في نقطة بيع تابعة لشركة "أوريدو تونس" كائنة بفضاء "سنترال بارك" بنهج المختار عطية تونس تم خلالها تلقي تصريح المسؤولة عن البيع والإرشاد و الذي يفيد وجود العرض "ALL in one" مع شرح لنوعية الخدمات التي يشملها كما تولت هذه الأخيرة تسليم عدل التنفيذ ومرافقه ممثل شركة "اتصالات تونس" مطبوعة تتضمن تفاصيل العرض المذكور المتمثلة في منح المشترك لامتيازات بين 100 أو 200 أو 300 ساعة مكالمات وبين ساعة أو ساعتين أو ثلات ساعات من المكالمات الدولية وبين 60 أو 150 أو 300 جيغا أو كتي من الانترنت وبين 1000 أو 2000 أو 5000 إرسالية وذلك حسب قيمة الاشتراك الشهري التي تختلف بين 99 و 199 و 399 دينار مع منح إمكانية تقاسم الخدمات مع 5 أو 6 أو 10 حرفاء.

ردود المدعى علهم على عريضة الدعوى

حيث وجوابا عن الدعوى تمسكت المدعى علهم في تقريرها الوارد على الهيئة بتاريخ 17 جوان 2021، بقصور محضر المعاينة سند الدعوى عن إثبات المخالفية المنسوقة إليها كما دفعت من جهة أخرى بأن الاعتماد على التصريحات المتلقاة لا يقيم الدليل على الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه الذي يعد حسب قولها شرطا أساسيا لإثبات ارتكاب المخالفية مستشهدة في ذلك بإحدى الحيثيات الواردة بالقرار عدد 637965 الصادر عن محكمة

الاستئناف بتونس بتاريخ 24 جوان 2014 التي تضمنت أنه "فضلا على أن هذه الوثيقة قاصرة عن بيان الترويج الفعلى بعد الاجل المحدد بقرار الهيئة والذي لا يمكن أن يثبت الا بوسائل فنية" وانتهت الى التمسك بohen ادعاءات خصيمتها وتجردها وعدم استنادها الى أي سند واقعي وقانوني طالبة الحكم برفض الدعوى شكلا بصفة أصلية واحتياطيا بعدم سماعها.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر صلب تقريره المتعلق بهذه القضية و المؤرخ في 25 فيفري 2022 أن ما تمسكت به المدعى عليها بوجوب رفض الدعوى شكلا جاء في غير طريقه باعتبار أن محضر المعاينة سند الدعوى تضمن معاينة المطبوعات المعتمدة في تسويق العرض التجاري التي تم التنصيص صلها على العلامة التجارية المميزة لشركة "أوريديو تونس" مبينا ان التحريات التي أجراها أفضت الى أن نقطة بيع العرض موضوع التظلم تابعة للمدعى عليها وانتهى الى تأكيد ملكية وتبعة العرض لشركة "أوريديو تونس" ملاحظا من جهة أخرى أن محاضر عدول التنفيذ تعتبر من الحجج الرسمية وأن ما تضمنه المحضر المحتاج به من خصائص ومعطيات تتعلق بالعرض التجاري له من القوة الثبوتية ما يتجاوز مجرد التصريح الذي أثارته المدعى عليها. كما بين أن ما تمسكت به المدعى عليها بخصوص قرار محكمة الاستئناف عدد 63796 من وجوب إثبات تسويق العرض بوسائل فنية إنما يرتبط بالقضية عدد 74 التي تختلف وقائعها وأسانيدها عن وقائع وأسانيد قضية الحال.

كما لاحظ ان ثبوت ترويج عرض تجاري وفق ما تم الوقوف عليه في قضية الحال وبصرف النظر عن إثبات الانحراف فيه يكفي لإثارته من كل صاحب مصلحة باعتبار أن الغاية من إشهار العرض لا يمكن أن تكون الا التسويق منتهيا الى نفي عنصر التجرد الذي تمسكت به المدعى عليها.

وفي خصوص مدى استيفاء العرض التجاري موضوع الدعوى للإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية، فقد أفضت الأبحاث الى عدم عرض العرض المذكور على أنظار الهيئة من قبل شركة "أوريديو تونس" وهو ما يجعلها في وضع المخالف للتراتيب المذكورة و يجعل من عملية تسويق الخدمة متعارضة مع المبادئ والقواعد التي تم ضبطها لحماية المنافسة ومع الضوابط التي أقرتها الهيئة لحماية السوق الامر الذي يوفر قرينة على مخالفه العرض لمتطلبات المنافسة النزهة.

كما لاحظ المقرر ان ارتكاب هذه المخالفه وإن كان يستوجب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات إلا أنه سبق للهيئة توجيه تنبية للمدعى عليها بموجب القرار عدد 460 الصادر بتاريخ 04 اوت 2021 من أجل إتيانها لنفس المخالفه المدرجة بنفس الصنف في نفس الفترة، يجعل من التنبية المذكور انفا مستوعبا للمخالفه موضوع قضية الحال.

وانتهى في ختام تقريره لاقتراح الحكم بإقرار المخالفه المشتكى بها وباستيعاب التنبية الموجه لشركة "أوريديو تونس" بتاريخ 04 اوت 2021 للمخالفه المتعلقة بالدعوى المراهنة.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسكت المدعية في تقرير ردها على تقرير ختم الأبحاث بتجاوز المطلوبة لآجال الرد على عريضة الدعوى وهو ما كان يستوجب من المقرر عدم اعتماد جواهها في أعمال البحث كما تمسكت من حيث الأصل بما توصل إليه المقرر بثبوت ارتكاب المدعى عليها للمخالفة المنسوبة إليها، إلا أنها عارضت مقترنه المتعلق باستيعاب التنبية الذي سبق توجيهه للشركة المطلوبة بتاريخ 04 أوت 2021 للمخالفة الحالية معللة ذلك بأنه تم توجيهه للمطلوبة في نطاق القضية عدد 460 التي تعلقت بشكایة رفعتها اتصالات تونس ضد شركة أوريدو تونس لتعتمد هذه الأخيرة تسويق عرض تجاري عن طريق شركة MYTEK دون وجود سند اتفاقى أو تعاقدي فضلا على عدم احترامها الإجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل ترويج العروض التجارية وهي مخالفة مختلفة حسب قولها عن المخالفة المثارة في قضية الحال من حيث الموضوع وكذلك من حيث التاريخ حيث ان المخالفة الأولى ارتكبت بتاريخ معاينتها في 11/9/2020 والمخالفة الثانية ارتكبت بتاريخ معاينتها في 30/12/2020 وهو ما يستوجب المرور إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات خصوصا وأنه يمكن للمشغل ان يرتكب عدة مخالفات متشابهة من نفس الطبيعة قبل صدور أي قرار مؤاخذة وانتهت تبعا لذلك لطلب اعتبار شركة "أوريدو تونس" غير مذعنة للتنبية الموجه لها للكف عن ارتكاب مخالفة شروط وإجراءات ترويج العروض التجارية الواردة بالأمر 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والإذن بتسلیط عقوبة أكثر صرامة على الشركة المخالفة.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعین قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى التتصريح بارتكاب المدعى عليها لممارسة غير مشروعه متمثلة في تسويق عرض تجاري، على شكل باقة من الخدمات المتنوعة الموجهة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة تحت تسمية "All in one" وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها وبعدم قبول جواب الشركة المطلوبة لوروده بعد الآجال القانونية في حين تمسكت الشركة المدعى عليها بتجدد الدعوى وعدم إثبات الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه

وحيث وجوابا على ذلك وفضلا للنزاع يتوجه الإجابة على تلك الدفوعات كل على حده.

1. في ورود جواب المدعى عليها خارج الأجال :

حيث تمسكت الشركةطالبة بعدم جواز اعتماد تقرير شركة "أوريديو تونس" في الرد على الداعي شكلا لوروده على الهيئة خارج الأجال القانونية المنصوص عليها لمجلة الاتصالات .

وحيث ولئن حدد الفصل 67 من مجلة الاتصالات أجلا شهرا لتقديم المدعى عليه لجوابه على عريضة الداعي فإن هذا الأجل يبقى أجلا استئنافيا ولا يحول دون اعتماد ردود الطرف المطلوب التي ترد بعد انقضائه طالما لا تزال القضية في طور البحث وطالما لم تنص مجلة الاتصالات على خلاف ذلك أو ترب جزاء عن عدم احترامه واتجه تفريعا على ذلك رد هذا الدفع.

2. في خصوص تجرب الداعي وعدم ثبوت الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه:

حيث أنكرت الشركة المطلوبة الممارسة المنسوبة إليها دافعة بأن محضر المعاينة سند الداعي ارتكز على مجرد تصريحات قاصرة عن إثبات وجود أي مخالفة في حقها وعن إقامة الدليل على الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المطلوبة فقد اتضح من محضر عدل التنفيذ المحتج به أن معاينته شملت مطبوعات تتضمن تفاصيل وخصائص العرض المتظلم منه تم التنصيص فيها بوضوح على الشعار المؤقت للعلامة التجارية للشركة المطلوبة وقيام المسؤولين عن نقطة البيع التابعة لها بعرض ذلك العرض على عموم الناس والترويج له ضرورة أن الغاية من الإشهار والدعائية للعرض مثلا تم إثباته بموجب محضر المعاينة لا يمكن أن يكون إلا بهدف تسويقه ..

وحيث ومن جهة أخرى فقد أفضت الأبحاث إلى أن نقطة البيع التي أجريت فيها المعاينة والكافنة بفضاء "سنترال بارك" تابعة لشركة "أوريديو تونس".

وحيث أن ما أثارته الشركة المطلوبة في خصوص ما جاء في قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 63796 من أن الترويج الفعلي للعروض التجارية لا يثبت إلا بوسائل فنية، لا ينسحب على قضية الحال باعتبار أن موقف محكمة الاستئناف ارتبط بطعن سابق في قرار الهيئة الصادر في القضية عدد 74 التي تختلف من حيث أسانيدها ودفوعاتها عن تلك المعتمدة في نزاع الحال واتجه رد هذا الدفع.

وحيث أصبحت والحاله تلك ملف الداعي مدعما بما يكفي من القرائن والحجج التي تثبت تبعية العرض المتظلم منه إلى المدعى عليها وقيام هذه الأخيرة بترويجه الامر الذي يجعل عنصر التجرب الذي تمسكت به شركة "أوريديو تونس" منفيا في دعوى الحال ويتجه بناء على ذلك مواصلة النظر في موضوع الداعي.

3. في مخالفة العرض موضوع التظلم للتراتيب الجاري بها العمل في مجال العروض التجارية:

حيث شككت المدعية في قيام الشركة المطلوبة بعرض مشروع العرض موضوع النزاع على أنظار للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقه لإبداء النظر فيه والثبت من مدى تطابقه مع القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وفقاً لما اقتضته أحكام الفصل 3 فقرة أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وحيث لم تدل المدعى عليها بما يفيد استيفائها للإجراءات والشروط السابق ذكرها.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أفضت الأبحاث المجرأة في القضية بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة الوطنية للاتصالات بأنه لم يسبق لشركة "أوريديو تونس" إحالة العرض التجاري المتظلم منه على الهيئة للنظر فيه وهو ما يجعلها في وضع المخالف للتراتيب المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات وخاصة لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه.

وحيث وترتيباً على ذلك فإن تسويق العرض التجاري وفق الامتيازات المذكورة بالملف دون عرضه على الهيئة يشكل قرينة على عدم مراعاته لمتطلبات المنافسة النزيهة باعتبار أنه لا حائل يمنع المطلوبة من استيفاء إجراءات الموافقة عليه من طرف الهيئة وفق أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لو توفرت فيه شروط المنافسة المشروعة استناداً إلى ما درج عليه فقه قضاء الهيئة من أن توفير العروض التجارية دون احالتها على الهيئة للدراسة وإدخال التغييرات الضرورية عند الاقتضاء يشكل قرينة على مخالفته للضوابط والقواعد التعديلية التي أقرتها لتنظيم السوق وفق ما جاء بقرارتها عدد 109 بتاريخ 25 فيفري 2015 و عدد 79 بتاريخ 8 جويلية 2015 وقرارها الصادر في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 132 بتاريخ 9 مارس 2015.

وحيث يستخلص مما سبق ثبوت ارتكاب شركة، "أوريديو تونس" لمخالفة عدم احترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية في قضية الحال وباتت الدعوى في طريقها واتجه قبولها .

4. في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفة:

حيث سبق أن أصدرت الهيئة قراراً في القضية 460 بتاريخ 04 اوت 2021 يقضي بتوجيهه تنبيه ضد المطلوبة.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفه والمتمثلة في خرقها للتراتيب المنظمة للعرض التجاري بعدم تقديمها للعرض التجاري الى الهيئة قبل تسويقه وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفه التي صدر بسبها قرار في القضية عدد 460 المشار إليه سابقا .

وحيث وخلافا لما دفعت به الشركة الطالبة فقد تبيّن أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود الى 3 ديسمبر 2020 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق توجيه تنبّيه الى المدعى عليها من أجل نفس المخالفه موضوع دعوى الحال بتاريخ 4 أوت 2021 بما يجعل التنبّيه المذكور مستوعبا للمخالفه المتظلم منها الان.

وحيث أن المخالفه موضوع التنبّيه الموجه للمطلوبة بموجب قرار الهيئة في القضية عدد 460 المشار اليه تتطابق تماما مع المخالفه موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم عرض مشاريع العروض التجاريه محل التداعي على الهيئة للدراسة طبقا لأحكام الفصل 3 أ من الامر عدد 3026 بما يجعلهما تنضويان تحت نفس الممارسة الغير مشروعه والمتمثلة في عدم احترام التراتيب المنظمة للعرض التجاري .

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص متين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبيّن أن المطلوبة قد سبق معاقبتهما من قبل مجلس الهيئة والتنبيه عليها من أجل نفس المخالفه موضوع القضية الراهنة فإنه يتوجه التصرّح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم مؤاخذة شركة "أوريودوتونس" لسبق تعهد الهيئة بنفس الموضوع صلب القضية عدد 460 بتاريخ 4 أوت 2021.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

